بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام التلصص

في

ديار الكفر

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فهذه رسالة مختصرة نافعة محررة في أحكام التلصص في دار الكفر، والمقصود بالتلصص: هو أخذ أموال الكفار بمسارقة الأعين بغير شوكة لا على وجه إعزاز الدين، قال السرخسي:" لِأَنَّهُمْ أَصَابُوا ذَلِكَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ **عَلَى وَجْهِ التَّلَصُّصِ** لَا عَلَى وَجْهِ إعْزَازِ الدِّينِ"[١]، ويسميه بعض الفقهاء احتطاباً ـ قياسا في الإباحة على جمع الحطب من الأرض المشاعة ـ باعتبار أن هذا المال يعود كله لآخذه عندهم، قال ابن قدامة:" **لِأَنَّهُ اكْتِسَابٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ، فَكَانَ لَهُمْ أَشْبَهَ الِاحْتِطَابَ**"[٢]، ويسميه المالكية "المختص " ـ أي ما يختص به صاحبه ـ **"قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مَا مُلِكَ مِنْ مَالِ الْكَافِرِ غَنِيمَةٌ وَمُخْتَصٌّ وَفَيْءٌ "**[٣]، ونقصد بدار الكفر دار الحرب[٤] فخرج بذلك دار العهد[٥]، قال ابْنِ عَبَّاس: « كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ»[٦].

والمتقرر في الأصول أن دار الكفر دار إباحة للدم والمال، وليس في هذا خلاف بين السلف والخلف، فلم يُنقل عن واحد منهم أنه عصم الأموال أو الأنفس في دار الحرب، "فالأَصْلُ أَنَّ أَمْوَال أَهْل الْحَرْبِ وَدِمَاءَهُمْ مُبَاحَةٌ لاَ عِصْمَةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلِلْمُسْلِمِينَ الاِسْتِيلاَءُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ **بِشَتَّى الطُّرُقِ**، لِأَنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا، **وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ**"[٧]، ولقد تواتر النقل عن الفقهاء أن دار الحرب هي دار إباحة، قال الجصاص:" وَمَا كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَيْسَ بِمِلْكٍ صَحِيحٍ **لأَنَّهَا دَارُ إبَاحَةٍ وَأَمْلَاكُ أَهْلِهَا مُبَاحَةٌ** "[٨]، وقال ابن الهمام:" فَإِنَّ دَارَ الْحَرْبِ دَارُ إبَاحَةٍ لَا عِصْمَةٍ"[٩]، وقال الماوردي:" وَلِأَنَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ إِنَّمَا كَانَ

---

[١] شرح السير الكبير ١٢٥٩/١

[٢] المغني ٣٠٥/٩

[٣] شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٨/٣

[٤] وهي التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة، ولا يشترط قيام الحرب فعليا لصحة هذه التسمية، بل يكفي عدم وجود صلح، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقت ما شاءوا، ومن هنا سميت دار حرب.

[٥] وهي التي بينها وبين دار الإسلام موادعة وصلح وهدنة، وتسمى أيضاً دار كفر ولا تأخذ أحكام دار الكفر.

[٦] صحيح البخاري برقم ٥٢٨٦

[٧] انظر الموسوعة الكويتية :١٣٤/٢٠

[٨] أحكام القران ٧٦

[٩] فتح القدير ٢٥/٦

فِي السَّبْيِ الْمَغْنُومِ أَنْ يُقْتَلُوا صَبْرًا، وَلِأَنَّهُمْ غَنِيمَةٌ **فَأَمَّا وَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهِيَ دَارُ إِبَاحَةٍ** يَصِيرُونَ فِيهَا تَبَعًا لِرِجَالِهِمْ"[١]، وقال:" لِأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارَ عَدْلٍ وَأَمَانٍ، وَدَارَ الْحَرْبِ دَارُ غَلَبَةٍ وَقَهْرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ مَا فِيهَا، وَأَبَاحَتْ دَارُ الشرك ما فيها»"[٢]، وقال الشوكاني:" ولا يخفى أن دار الحرب دار إباحة يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه"[٣].

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة سرقة أموال الكفار المعاهدين أو المستأمنين أو الذميين، وإن كان هناك خلاف في بعض الفروع المتعلقة بالمال المأخوذ من دار الحرب تلصصاً كالتخميس وإذن الإمام كما سيأتي بيانه في بابه.

والأصل في مشروعية التلصص قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾[الطلاق٣]، عن سالم بن أبي الجعد ﴿ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ قال: نزلت في رجل من أشجع جاء إلى النبيّ ﷺ وهو مجهود، فسأله فقال له النبي ﷺ: "اتَّقِ اللهَ وَاصْبِرْ"، قال: قد فعلت، فأتى قومه، فقالوا: ماذا قال لك؟ قال: قال: "اتق الله واصبر"، فقلت: قد فعلت حتى قال ذلك ثلاثًا، فرجع فإذا هو بابنه كان أسيرًا في بني فلان من العرب، فجاء معه بأعنز فرجع إلى النبي ﷺ، فقال: **إن ابني كان أسيرًا في بني فلان، و إنه جاء بأعنز فطابت لنا؟ قال: "نعم"**[٤]، وفي رواية:" فقال: هل تطيبُ لي يا رسول الله؟ قال: "نَعَم"[٥].

قال السرخسي:" «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ: اصْبِرْ، ثُمَّ ذَهَبَ فَأَصَابَ مِنْ الْعَدُوِّ غَنِيمَةً، وَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَطَيَّبَهَا لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾[الطلاق: ٢،٣] » الْآيَةُ، **فَهَذَا أَصْلُ عُلَمَائِنَا فِيمَا يُصِيبُهُ الْوَاحِدُ وَالْمَثْنَى مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إذَا دَخَلُوا عَلَى وَجْهِ التَّلَصُّصِ، بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ**، بِخِلَافِ أَهْلِ الْمَنَعَةِ، وَبِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ الْوَاحِدُ بَعَثَهُ الْإِمَامُ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ لِلْمُصَابِ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ، فَالْآخِذُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ لِلْمُصَابِ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ فَإِنَّ الْآخِذَ يَخْتَصُّ بِهِ. وَإِنْ أَخَذُوا جَمِيعًا فَذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، لَا يُفَضَّلُ فِيهِ الْفَارِسُ عَلَى الرَّاجِلِ. لِأَنَّ هَذَا التَّنْفِيلَ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالْغَنِيمَةِ، كَالْخُمُسِ،

[١] الحاوي الكبير ١٨٤/١٤
[٢] الحاوي الكبير ٢٥٧/١٨
[٣] السيل الجرار ٧٠٦/١
[٤] رواه الطبري برقم ٤٤٧/٢٣
[٥] نفس المرجع

وَهَـذَا لَـيْسَ بِغَنِيمَـةٍ، بَـلْ هُـوَ إحْـرَازُ الْمُبَـاحِ عَلَى وَجْـهِ التَّلَصُّـصِ، لَا عَلَى وَجْـهِ إعْـزَازِ الـدِّينِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الِاصْطِيَادِ وَالِاحْتِشَاشِ"[١].

وممـا ورد مـن كـلام الفقهـاء في مشـروعية التلصـص: قـال السرخسـي: " أَلَا تَـرَى أَنَّهُـمْ لَـوْ دَخَلُـوا دَارَ الْحَـرْبِ عَلَى وَجْـهِ التَّلَصُّـصِ لَـمْ يُخَمَّـسْ مَـا أَصَـابُوا، بِخِـلَافِ مَـا إذَا كَـانُوا أَهْـلَ مَنَعَـةٍ فِي حُكْـمِ التَّنْفِيـلِ، لِأَنَّـهُ بِصِـحَّةِ التَّنْفِيـلِ فِيـهِ يُبْطِـلُ حَـقَّ أَرْبَـابِ الْخُمُـسِ عَنْـهُ"[٢]، وقـال: " وَإِنْ لَـمْ يَكُونُـوا أَهْـلَ مَنَعَـةٍ، وَالْمَسْـأَلَةُ بِحَالِهَـا، فَالْمَـأْخُوذُ لِمَـنْ أَخَـذَهُ، وَلَا خُمُـسَ فِيـهِ فِي جَمِيـعِ هَـذِهِ الْفُصُـولِ. لِأَنَّهُـمْ أَصَـابُوا ذَلِـكَ مِـنْ دَارِ الْحَـرْبِ عَلَى وَجْـهِ التَّلَصُّـصِ، لَا عَلَى وَجْـهِ إعْـزَازِ الـدِّينِ"[٣]، وقـال الصـاوي:" إنَّ الْمُسْـلِمَ لَا يُخَمَّـسُ مَـا أَخَـذَهُ مِـنْ الْحَـرْبِيِّينَ إلَّا إذَا كَـانَ حُـرًّا. وَمَحَـلُّ تَخْمِـيسِ الْمُسْـلِمِ إنْ لَـمْ يَكُـنْ أَخَـذَهُ عَلَى وَجْـهِ التَّلَصُّـصِ وَإِلَّا فَـلَا تَخْمِيسَ عَلَيْهِ"[٤].



[١] شرح السير الكبير ١/١٢٦١

[٢] شرح السير الكبير ١/٧٦٥

[٣] شرح السير الكبير ١/١٢٥٩

[٤] حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣٠١

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الأدلة على إباحة مال الكافر الحربي[١]

نقول أنَّ " الْأَمْوَالِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ الْكُفَّارِ وَهِيَ: إمَّا فَيْءٌ، وَإِمَّا غَنِيمَةٌ، وَإِمَّا مُخْتَصٌّ، فَالْغَنِيمَةُ مَا أُخِذَ بِالْقِتَالِ، وَلِذَلِكَ تُخَمَّسُ، وَالْفَيْءُ مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِأَنْ انْجَلَى عَنْهُ أَهْلُهُ، وَهَذَا لَا يُخَمَّسُ بَلْ يُوضَعُ جَمِيعُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَالْمُخْتَصُّ كَالْمَالِ الَّذِي يَهْرَبُ بِهِ الْأَسِيرُ أَوْ التَّاجِرُ أَوْ الْمُتَلَصِّصُ "[٢]، ولقد وردت نصوص كثيرة على إباحة دم ومال الكافر الحربي ومن ذلك:

❁ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[التوبة٥]، قال ابن أبي زمنين:" ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾قَالَ الْحَسَنُ: رَجَعَ إِلَى قِصَّةِ أَصْحَابِ الْعَهْدِ، وَالأَشْهُرِ الْحُرُمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: هِيَ الأَشْهَرُ الَّتِي أُجِلُّوا آخِرَ عَشْرَ ليالٍ يَمْضِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخَرِ، وَسَمَّاهَا حُرُمًا؛ لأَنَّهُ نَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ فِيهَا وَحَرَّمَهُ. ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾ يَعْنِي: عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ تَأْمُرُونَ بِقَتَالِهِمْ فِي الْحِلِّ وَالْحَرِمِ وَعِنْدَ الْبَيْتِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَخُذُوهُمۡ﴾مَعْنَاهُ: وَأْسِرُوهُمْ؛ يُقَالُ لِلأَسِيرِ: أخيذٌ، وَمعنى ﴿ وَٱحۡصُرُوهُمۡ﴾ احْبِسُوهُمْ؛ الْحَصْرُ: الْحَبْسُ. ﴿فَإِن تَابُواْ ﴾ يَعْنِي: مِنَ الشِّرْكِ ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ يَعْنِي: أَقَرُّوا بِهَا﴿ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾"[٣].

❁ وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[الأنفال ٦٩]. عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قال حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ»[٤]، قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره

---

[١] ولما نقول الحربي خرج بذلك المعاهد والمستأمن والذمي وإن كان هؤلاء لا وجود لهم في هذا الزمان لعدم وجود دار الإسلام والإمام.

[٢] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وقال في المختص "فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ"

[٣] تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٩٤

[٤] رواه ابن أبي حاتم برقم ٩١٧٤

للمـؤمنين مـن أهـل بـدر: ﴿فَكُلُواْ ﴾، أيهـا المؤمنـون ﴿ مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾، مـن أمـوال المشـركين ﴿ حَلَلا ﴾، بإحلالـه لكـم"[١]، وعَـنْ جَـابِرٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «أُحِلَّـتْ لِـي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»[٢] .

<u>ومما ورد في السنة في عصمة دم ومال وعرض المسلم دون الحربي:</u>

❁ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، عَـنْ رَسُـولِ اللـهِ ﷺ قَـالَ: «أُقَاتِـلُ النَّـاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ، وَيُؤْمِنُـوا بِـي، وَبِمَـا جِئْـتُ بِـهِ، فَـإِذَا فَعَلُـوا ذَلِـكَ، عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ، وَأَمْـوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٣].

❁ وعَـنْ أَبِـي مَالِـكٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ يَقُـولُ " مَـنْ قَـالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "[٤].

❁ وعَـنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ أَبِـي بَكْـرَةَ، عَـنْ أَبِيـهِ، ذَكَـرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَـدَ عَلَـى بَعِيـرِهِ، وَأَمْسَـكَ إِنْسَـانٌ بِخِطَامِـهِ - أَوْ بِزِمَامِـهِ - قَـالَ: «أَيُّ يَـوْمٍ هَـذَا»، فَسَـكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّـا أَنَّـهُ سَيُسَـمِّيهِ سِـوَى اسْـمِهِ، قَـالَ: «أَلَـيْسَ يَـوْمَ النَّحْـرِ» قُلْنَـا: بَلَى، قَـالَ: «فَـأَيُّ شَـهْرٍ هَـذَا» فَسَـكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّـا أَنَّـهُ سَيُسَـمِّيهِ بِغَيْـرِ اسْـمِهِ، فَقَـالَ: «أَلَـيْسَ بِـذِي الحِجَّـةِ» قُلْنَـا: بَلَـى، قَـالَ: «فَـإِنَّ دِمَـاءَكُمْ، وَأَمْـوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَـكُمْ، بَيْـنَكُمْ حَـرَامٌ، كَحُرْمَـةِ يَـوْمِكُمْ هَـذَا، فِي شَـهْرِكُمْ هَـذَا، فِي بَلَـدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[٥].

قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: " وَقَـالَ: وَلِمَ قُلْت يَكُونُ مَـالُ الْمُرْتَـدِّ فَيْئًـا؟ قُلْـت: بِـأَنَّ اللَّـهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى حَـرَّمَ دَمَ الْمُـؤْمِنِ وَمَالَـهُ إلَّا بِوَاحِـدَةٍ أَلْزَمَـهُ إيَّاهَـا، وَ **أَبَـاحَ دَمَ الْكَـافِرِوَمَالَـهُ إلَّا بِـأَنْ يُـؤَدِّيَ الْجِزْيَـةَ أَوْيُسْـتَأْمَنَ إلَى مُـدَّةٍ**، فَكَانَ الَّـذِي يُبَـاحُ بِـهِ دَمُ الْبَـالِغِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ هُـوَ الَّـذِي يُبَـاحُ بِـهِ مَالُـهُ، **وَكَـانَ الْمَـالُ تَبَعًـا لِلَّـذِي هُـوَ أَعْظَـمُ مِـنْ الْمَـالِ، فَلَمَّـا خَـرَجَ الْمُرْتَـدُّ مِـنْ الْإِسْلَامِ صَـارَفِي مَعْنَى مَـنْ أُبِـيحَ دَمُـهُ بِـالْكُفْرِلَا بِغَيْرِهِ وَكَـانَ مَالُـهُ تَبَعًـا لِدَمِـهِ، وَيُبَـاحُ بِالَّـذِي أُبِـيحَ بِـهِ مِـنْ دَمِهِ**، وَلَا يَكُونُ أَنْ تَنْحَلَّ عَنْهُ عُقْدَةُ الْإِسْلَامِ فَيُبَاحَ دَمُهُ وَيُمْنَعَ مَالَهُ"[٦].

❁ وعَـنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ كَعْـبٍ، أَنَّ عَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ كَعْـبٍ، قَـالَ: سَـمِعْتُ كَعْـبَ بْـنَ مَالِـكٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، يَقُـولُ: لَـمْ أَتَخَلَّـفْ عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فِي غَـزْوَةٍ غَزَاهَـا إِلَّا فِي غَـزْوَةِ

---

[١] تفسير الطبري ٧١/١٤

[٢] رواه البخاري برقم ٣١٢٢

[٣] رواه البخاري برقم ٢٥ ومسلم برقم ٢١

[٤] رواه مسلم برقم ٢٣

[٥] رواه البخاري برقم ٦٧ ومسلم برقم ١٦٧٩

[٦] الأم ٣٠١/١

تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ**، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ»[١].

❁ ومن ذلك **قصة أبي بصير** الذي قال فيه النبي ﷺ « وَيْلُ امِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ »[٢]، قال البيهقي:" فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ كَانُوا قَدِمُوا مَعَهُ مُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ حَيْثُ قَدِمُوا فَلَمْ يَكُنْ طَلَبَهُمْ أَحَدٌ وَلَمْ تُرْسِلْ قُرَيْشٌ كَمَا أَرْسَلُوا فِي أَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى كَانُوا بَيْنَ الْعِيصِ، وَذِي الْمَرْوَةِ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ عَلَى طَرِيقِ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ مِمَّا يَلِي سِيفَ الْبَحْرِ **لَا يَمُرُّ بِهِمْ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا أَخَذُوهَا وَقَتَلُوا أَصْحَابَهَا**، وَكَانَ أَبُو بَصِيرٍ يُكْثِرُ أَنْ يقول: اللهُ رَبِّيَ الْعَلِيُّ الْأَكْبَرُ ... مَنْ يَنْصُرِ اللهُ فَسَوْفَ يُنْصَرُ وَيَقَعُ الْأَمْرُ عَلَى مَا يُقَدِّرُ"[٣].



[١] رواه البخاري برقم ٣٩٥١

[٢] السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٨٨٣٢

[٣] دلائل النبوة ١٧٤/٤

الفَصْلُ الثَّانِي

أحكام الأموال المأخوذة من الكفار تلصصاً؟

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء في كتب الفروع: لو دخلت طائفة من المسلمين دار الحرب: فإما أن يكون ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه، وإما أن تكون ذات منعة وقوة أو دون ذلك، وعلى إثر ذلك ذكرو تفصيلات وصوراً في كتب الفقه ومنها:

❀ **الصورة الأولى: إذا كانوا ذوي منعة وقوة؟** فإن ما أخذوه يعتبر غنيمة يجب فيه التخميس، فيأخذ منهم الإمام خُمس ما غنموه ليضعها في مصارفها ويعطيهم أربعة أخماسه، وسواء كان دخولهم دار الحرب وأخذهم المال منها بعلم الإمام وإذنه أم لا، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال فقهاء الأحناف، قال المرغيناني:" فَإِن دخلت جمَاعَة لَهَا مَنْعَة فَأخذ شَيْئا خمس وَإِن لم يَأْذَن لَهُم الإِمَام"[١]، وقال السرخسي:" **ثُمَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إمَّا أَنْ يَكُونُوا قَوْمًا لَهُمْ مَنْعَةٌ أَوْ لَا مَنْعَةَ لَهُمْ خَرَجُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إذْنِهِ** فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ مَنْعَةٌ فَسَوَاءٌ خَرَجُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَإِنَّ مَا أَصَابُوهُ غَنِيمَةٌ حَتَّى يُخَمَّسَ وَيَقْسِمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ الْفُرْسَانِ وَالرَّجَّالَةِ الْمُصِيبُ وَغَيْرُ الْمُصِيبِ فِيهِ سَوَاءٌ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ لَا يَخْفَى عَلَى الْإِمَامِ عَادَةً وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْصُرَهُمْ وَيَمُدَّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَوْ أُصِيبُوا مَعَ مَنْعَتِهِمْ كَانَ فِيهِ وَهْنًا بِالْمُسْلِمِينَ وَيَجْتَرِئُ عَلَيْهِمْ الْمُشْرِكُونَ فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِمَامِ نُصْرَتُهُمْ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ الدَّاخِلِينَ بِإِذْنِهِ"[٢]

وقال ابن قدامة:" وَإِنْ كَانَتْ الطَّائِفَةُ ذَاتَ مَنَعَةٍ، غَزَوْا بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، لَا شَيْءَ لَهُمْ، وَهُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَالثَّانِيَةُ، يُخَمَّسُ، وَالْبَاقِي لَهُمْ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَوَجْهُ الرِّوَايَتَيْنِ مَا تَقَدَّمَ. وَيُخَرَّجُ فِيهِ وَجْهٌ كَالرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ خُمْسٍ؛ لِكَوْنِهِ اكْتِسَابُ مُبَاحٍ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ"[٣]

ومذهب الشافعي سواء كان بإذن الإمام أو دونه وسواء كانوا ذوي شوكة أو لا فكل ما أخذوه يجب فيه التخميس قال في روضة الطالبين:" وَإِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ أَوْ شِرْذِمَةٌ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَخْفِينَ، **وَأَخَذُوا مَالًا عَلَى صُورَةِ السَّرِقَةِ**، فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْغَزَالِيُّ، وَادَّعَى الْإِمَامُ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ مِلْكُ مَنْ أَخَذَهُ خَاصَّةً، **وَالْأَصَحُّ**

[١] بداية المبتدي ١١٧/١

[٢] المبسوط ٧٣/١٠

[٣] المغني ٣٠٥/٩

الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ غَنِيمَةٌ مُخَمَّسَةٌ، وَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ: لَوْ غَزَتْ طَائِفَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ مُتَلَصِّصِينَ وَأَخَذَتْ مَالًا، فَهُوَ غَنِيمَةٌ مُخَمَّسَةٌ، وَفِي «التَّهْذِيبِ» أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ، وَأَخَذَ مَالَ حَرْبِيٍّ بِقِتَالٍ، أُخِذَ مِنْهُ الْخُمُسُ، وَالْبَاقِي لَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ عَلَى جِهَةِ السَّوْمِ، ثُمَّ جَحَدَهُ، أَوْ هَرَبَ، فَهُوَ لَهُ، وَلَا يُخَمَّسُ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ السَّرِقَةِ، وَالْمَأْخُوذُ عَلَى صُورَةِ اخْتِلَاسٍ كَالْمَأْخُوذِ عَلَى صُورَةِ السَّرِقَةِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: هُوَ غَنِيمَةٌ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ فَيْءٌ، لِأَنَّهُ بِغَيْرِ إِيجَافِ خَيْلٍ، وَلْيَكُنِ الْوَجْهُ الْقَائِلُ بِاخْتِصَاصِ السَّارِقِ وَالْمُخْتَلِسِ مَخْصُوصًا بِمَا إِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ أَوْ نَفَرٌ يَسِيرٌ دَارَ الْحَرْبِ، وَأَخَذُوا"[1].

❁ <u>**الصورة الثانية: إذا كان الداخلون دار الحرب دون شوكة أو منعة بغير إذن الإمام:**</u> فذهب بعض الفقهاء إلى أن ما أخذوه يستحقونه كله ولا يكون فيه الخمس، ويسمى احتطابا أو خصيصة، وهو ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ورواية عن مالك كذلك، وهو قول الأحناف.

قال السرخسي:" فَإِنْ كَانَ دُخُولُ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَا مَنْعَةَ لَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ عَلَى سَبِيلِ التَّلَصُّصِ فَلَا خُمْسَ فِيمَا أَصَابُوا عِنْدَنَا وَلَكِنْ مَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَإِنْ أَصَابُوا جَمِيعًا قَسَّمَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَفْضُلُ الْفَارِسَ عَلَى الرَّاجِلِ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يُخَمَّسُ مَا أَصَابُوا وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ قِسْمَةَ الْغَنِيمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى** ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١] . وَالْغَنِيمَةُ اسْمُ مَالٍ يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ الْكَفَرَةِ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ هَهُنَا فَإِنَّهُمْ دَخَلُوا لِلْمُحَارَبَةِ وَالْقَهْرِ **لِأَنَّ الْقَهْرَ تَارَةً يَكُونُ بِالْقُوَّةِ جِهَارًا وَتَارَةً يَكُون بِالْمَكْرِ وَالْحِيلَةِ سِرًّا** قَالَ ﷺ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ كَانَ مَا يَأْخُذُونَ غَنِيمَةً وَصِفَةُ أَحَدِهِمْ لَا تَخْتَلِفُ بِوُجُودِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ.

(وَحُجَّتُنَا) مَا رُوِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَسَرُوا ابْنًا لِرَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو مَا يَلْقَى مِنْ الْوَحْشَةِ «فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَخَرَجَ الِابْنُ عَنْ قَلِيلٍ بِقَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ فَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» وَالْمَعْنَى مَا بَيَّنَّا أَنَّ الْغَنِيمَةَ اسْمٌ لِمَالٍ مُصَابٍ بِأَشْرَفِ الْجِهَاتِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِعْزَازُ الدِّينِ وَلِهَذَا جُعِلَ الْخُمُسُ مِنْهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَحْصُلُ فِيمَا يَأْخُذُهُ الْوَاحِدُ عَلَى سَبِيلِ التَّلَصُّصِ فَيَتَمَحَّضُ فِعْلُهُ

---

[1] روضة الطالبين ١٠/٢٦٠.

اكْتِسَابًا لِلْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الِاصْطِيَادِ وَالِاحْتِطَابِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانُوا أَهْلَ مَنْعَةٍ وَشَوْكَةٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى الْفَرْقِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ الَّذِينَ لَهُمْ مَنْعَةٌ لَوْ أَمِنَهُمْ صَحَّ أَمَانُهُ وَاللِّصُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَوْ أَمِنَهُمْ لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهُ وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ فِيمَا إذَا كَانَ دُخُولُ الْوَاحِدِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ"[1].

وقال ابن قدامة:" وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فغنموا، ففي غنيمتهم ثلاث روايات:

إحداهن: فيها الخمس وسائرها لهم لعموم قوله سبحانه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١] .

والثانية: هي لهم من غير خمس لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، فأشبه الاحتطاب.

والثالثة: هي فيء لا شيء لهم فيها لأنهم عصاة بفعلهم فلم يملكوه كالسرقة من المسلمين. وإن كانت الطائفة ذات منعة فكذلك، لما ذكرنا من التعليل، وقيل: لا يكون لهم بغير خمس، رواية واحدة لأنها غنيمة، فلا يستحقونها بغير خمس للآية، وكسائر الغنائم"[2]

ففي الرواية الثالثة عند أحمد أن المال المأخوذ من أهل الحرب بغير منعة ولا إذن من الإمام يعتبر فيئاً، فيرجع في تقسيمه إلى إجتهاد الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة، بمعنى أن الآخذ للمال ليس مستحقاً له بمجرد أخذه إياه، وإنما يرجع أمر المال إلى الإمام تماماً كما هو الحال في الفيء، قال ابن مفلح في المبدع:" فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَيْ: إِذْنِ الْمُعْتَبَرِ إِذْنُهُ، وَهُوَ إِمَامُ الْحَقِّ، غَيْرُ الْمُتَغَلِّبِ فَغَنِمُوا، فَغَنِيمَتُهُمْ فَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ لِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِفِعْلِهِمْ، وَافْتِئَاتِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ لِطَلَبِ الْغَنِيمَةِ، فَنَاسَبَ حِرْمَانَهُمْ كَقَتْلِ الْموروثِ" ، ووجه المعصية هو عدم استئذانهم الإمام، لما في ذلك من التغرير إذ قد يغيب على تلك الطائفة أمور ومخاطر يحيط بها الإمام، وليست المعصية هي أصل دخولهم دار الحرب وأخذهم أموال أهلها لأنها مباحة أصالة بالإجماع، وذهب بعض الحنابلة أن ذلك مكروه وليس بمحرم، قال أبو يعلى في المسائل الفقهية:" ويكره لطائفة قليلة أن تغزو بغير إذن الإمام لأنه أعرف بالطرقات وأوقات الحرب ومكان الحرب وخلاف غيره لاهتمامه بذلك، فإن كان بإذنه أرشدهم وهداهم إلى ما هو أصوب، فإذا تركوا الأصوب كره لهم ولأنه إذا كان بإذنه كان ردءاً لهم وعلى خبرتهم حتى إذا احتاجوا إلى مدد بادر به إليهم وإذا لم يكن بإذنه لم يعلم بهم فربما نالهم ما لا طاقة لهم به فهلكوا".

---

[1] المبسوط ٧٤/١٠

[2] الكافي ١٥٢/٤

وقال الأوزاعيُّ: إذا خرجا بغيرِ إذنِ الإمامِ، فإنْ شاء عاقبهما وحَرَمَهُما، وإنْ شاء خَمَّسَ ما أصابا ثم قَسَّمَهُ بينهما" وقال أبو يعلى: " نقل محمد بن يحيى الكحال: من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة حق. فظاهر هذا أحرمه الغنيمة ... وجه الأولى: أنا قد ذكرنا ما في ذلك من الغرر بهم والخطر فجاز أن يحرموا هذه الغنيمة ليكون منعاً لهم عن مثل ذلك كما حرم القاتل الميراث".

والراجح في هذه المسألة: أنَّ المسلم إذا كان في جماعة مسلمة لها أمير في دار الكفر فعليه أن يخمس ما أخذه من مال المشركين تلصصاً لعموم النصوص الواردة في الغنيمة ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١]، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والله أعلى وأعلم.



الفَصْلُ الثَّالِثُ

ما يستثنى من أصل الإباحة

ونقول أنَّ مال الكافر الحربي لا يحل في بعض الصور التي جاء استثناؤها في الكتاب والسنة وهذا تفصيلها:

❁ **المال المعقود عليه في جملة العقود**: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة ١]، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة قال: العقود خمس: عُقدة الأيمان، وعُقدة النكاح، وعقدة العَهد، **وعقدة البيع**، وعقدة الحِلْفِ»[١]، عَن ابْن عَبَّاس أَنه قَالَ: أَرَادَ بِالْعُقُودِ: مَا أحل الله وَحرم، وَفرض وحد»[٢]، ويدخل في الآية العهود كما قال عن مجاهد في قوله تعالى:﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ قال: العهود»[٣].

والوفاء ورد في الآية عاما سواءً كان العقد مع مسلم أو كافر ويدل عليه أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: " لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة في الهجرة ، أمرني أن أقيم بعده حتى أؤدي ودائع كانت عنده للناس»[٤]، والودائع من جملة العقود فأداها النبي ﷺ لأهل مكة وقد أرادوا قتله كما قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾[الأنفال ٣٠]، وقال الماوردي:" وَلَوْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ أَهْلُهَا مَالًا لِيَشْتَرِيَ لَهُمْ بِهِ مَتَاعًا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَلِلْمَالِ أَمَانٌ إِذَا دَخَلَ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَالِكِهِ أَمَانٌ، لِأَنَّ اسْتِئْمَانَهُمْ لَهُ أَمَانٌ مِنْهُ"[٥].

❁ **الغدر بالكافر الحربي أو خيانته بعد إعطائه الأمان**: فلا يجوز الغدر بالكافر الحربي بعد إعطائه الأمان، والغدر هو "هُوَ نَقْضُ العَهْدِ"[٦] أو "عدم الوفاء بالعهد" قال

[١] رواه الطبري برقم ١٠٩٠٩

[٢] تفسير السمعاني ٥/٢

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٠٨٩٤

[٤] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٢/٣)

[٥] الحاوي الكبير ٢٧٨/١٤

[٦] تاج العروس ٢٠٣/١٣

الشافعي:" **إِنَّمَا الْخِيَانَةُ أَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ** "[١]، وكما روي مِسْعَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ ﴿ كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾[لقمان: ٣٢] قَالَ: **الَّذِي يَغْدِرُ بِعَهْدِهِ** "[٢]، وعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ، وَبَيْنَ قَوْمِهِ مِنَ الرُّومِ عَهْدٌ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ فِي أَرْضِهِمْ كَيْ يَنْقَضُّوا فَيُغِيرَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ: وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَنْبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ عَهْدٌ فَلَا يَنْبِذْ عَهْدَهُ، وَلَا يَحِلَّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»[٣]

ويدل على عدم جوز أخذ مال الحربي بعد الأمان ما رواه البخاري قال: «وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»[٤]، "وَإِنَّمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَخْمِيسِهِ فِيمَا رَوَى يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ مَالُ غَدْرٍ » "[٥].

وعليه فمن استأمن الكافر الحربي سواءً بالقول أو بالفعل أو بالعرف كأمان السفر أو الرفقة ونحوه فيحرم عليه استباحة ماله في هذه الصورة، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةَ غَيْرِهِ أَوْ مَالَهُ أَوْ مَالَ غَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِمَّا غَصَبَهُ الْمُشْرِكُونَ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكٍ لِلْعَدُوِّ وَلَوْ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَلَيْسَ بِخِيَانَةٍ كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى مُسْلِمٍ غَصَبَ شَيْئًا فَأَخَذَهُ بِلَا عِلْمِ الْمُسْلِمِ فَأَدَّاهُ إلَى صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ خَانَ إنَّمَا الْخِيَانَةُ أَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَلَكِنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ **لِأَنَّهُ إذَا كَانَ مِنْهُمْ فِي أَمَانٍ فَهُمْ مِنْهُ فِي مِثْلِهِ وَلِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فِي أَمَانِهِمْ إلَّا مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ لِأَنَّ الْمَالَ مَمْنُوعٌ بِوُجُوهٍ أَوَّلُهَا إسْلَامُ صَاحِبِهِ وَالثَّانِي مَالُ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ وَالثَّالِثُ مَالُ مَنْ لَهُ أَمَانٌ إلَى مُدَّةِ أَمَانِهِ وَهُوَ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يُمْنَعُ مِنْ مَالِهِ إلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ**"[٦].

وقال السرخسي:" وَأَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمَنِ إلَيْهِمْ فِي دِينِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْغَدْرَ حَرَامٌ قَالَ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُرْكَزُ عِنْدَ بَابِ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ غَدْرَتُهُ» ، فَإِنَّ غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ مَالَهُمْ وَأَخْرَجَهُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَرِهْتُ لِلْمُسْلِمِ شِرَاءَهُ مِنْهُ إذَا عَلِمَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ

---

[١] الأم ٣٨٤/٤

[٢] مصنف ابن ابي شيبة برقم ٣٣٤١٥

[٣] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٣٤٠٨

[٤] صحيح البخاري ١٩٣/٣

[٥] السنن الكبرى للبيهقي ١٩١/٩

[٦] الأم ٣٨٤/٤

حَصَّلَهُ بِكَسْبٍ خَبِيثٍ، وَفِي الشِّرَاءِ مِنْهُ إغْرَاءٌ لَهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا السَّبَبِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلْمُسْلِمِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَتَلَ أَصْحَابَهُ، وَجَاءَ بِمَالِهِمْ إلَى الْمَدِينَةِ فَأَسْلَمَ، وَطَلَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخَمِّسَ مَالَهُ فَقَالَ «أَمَّا إسْلَامُكَ فَمَقْبُولٌ، وَأَمَّا مَالُكَ فَمَالُ غَدْرٍ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ أَجَزْتُهُ»، لِأَنَّهُ صَارَ مَالِكًا لِلْمَالِ بِالْإِحْرَازِ"[1].

وقال ابن قدامة : "مَسْأَلَةٌ: قَالَ: مَنْ دَخَلَ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ، لَمْ يَخُنْهُمْ فِي مَالِهِمْ، وَلَمْ يُعَامِلْهُمْ بِالرِّبَا - إلى أن قال - وَأَمَّا خِيَانَتُهُمْ، فَمُحَرَّمَةٌ؛ **لِأَنَّهُمْ إنَّمَا أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ مَشْرُوطًا بِتَرْكِهِ خِيَانَتَهُمْ**، وَأَمْنِهِ إيَّاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلِذَلِكَ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ، فَخَانَنَا، كَانَ نَاقِضًا لِعَهْدِهِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ خِيَانَتُهُمْ، لِأَنَّهُ غَدْرٌ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». فَإِنْ خَانَهُمْ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ، أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ أَوْ إيمَانٍ، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا بَعَثَ بِهِ إلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، فَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ"[2].

<u>وفي تفصيل الذي يحصل به الأمان من القول أو الفعل</u>: قال ابن قدامة :" ويحصل الأمان بما يدل عليه من قول وغيره، فالقول مثل: أمنتك، أو أنت آمن، أو أجرتك، أو أنت مجار، أو في جواري، أو في ذمتي، أو في أماني، أو في خفارتي، أو لا بأس عليك، أو لا خوف عليك، أو لا تخف، أو مترس بالفارسية، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن» . وقال لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت» . وقال أنس لعمر في قصة الهرمزان: «ليس لك إلى قتله سبيل، قد قلت: تكلم لا بأس عليك، فأمسك عمر، وروى زر عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله يعلم كل لسان، فمن أتى منكم أعجميا، فقال له: مترس، فقد أمنه، وإن أشار إليه بالأمان، فهو أمان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه، فقتله لقتلته به، فإن قال المسلم: لم أرد به الأمان، فالقول قوله لأنه أعلم بنيته، ويرد المشرك إلى مأمنه؛ لأنه نزل على أنه آمن. وإن قال له: قف، أو قم، أو ألق سلاحك، فقال أصحابنا: هو أمان؛ لأن الكافر يعتقده أمانا، فأشبه قوله: لا

[1] المبسوط ١٠/٥٦

[2] المغني ٩/٢٩٦

تخف. ويحتمل أن يرجع فيه إلى النية، فإن نوى به الأمان، كان أمانا لأنه يحتمله. وإن لم ينو، لم يكن أمانا؛ لأنه يستعمل للإرهاب والتخويف والتهديد، فلم ينصرف إلى الأمان بغير نية، وإذا اختلفا في نيته، فالقول قول المسلم، لما ذكرنا، وإن قال الكافر: أنت آمن، فرد الأمان، لم ينعقد؛ لأنه إيجاب حق بعقده، فلم يصح مع الرد، كالبيع. وإن قبله ثم رده انتقض؛ لأنه حق له، فسقط بإسقاطه، كالرق.

وأما الفعل فإذا دخل الحربي دار الإسلام، رسولا أو تاجرا، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، كان أمانا له، ولم يجز التعرض له: «لأن رسول الله ﷺ قال لرسولي مسيلمة: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» رواه أبو داود والنسائي بمعناه؛ ولأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، فأشبه ما لو دخلوا بإشارة المسلم.

وإن دخل مسلم دار الحرب رسولا أو تاجرا وقد جرت العادة بدخول تجارنا إليهم، صار في أمانهم، وصاروا في أمان منه؛ لأن الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين، انعقد من الآخر، فلا تحل خيانتهم في أموالهم، ولا معاملتهم بالربا، لأن من حرم ماله عليك ومالك عليه، حرمت معاملته بالربا، كالمسلم في دار الإسلام"[1].



[1] الكافي ١٦٣/٤

الفصل الرابع

اعتراضات وردود

❁ **دعوى أن مال الكفار لا يباح إلا بقتال؟**

وهـذا يُـردُّ بالإجمـاع على مشـروعية الفـيء الـذي يعـود للمسـلمين مـن غير حـرب ولا جهـاد، فعَـنْ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: كَانَـتْ أَمْـوَالُ بَنِي النَّضِـيرِ مِمَّـا أَفَـاءَ اللَّـهُ عَلَى رَسُـولِهِ ﷺ، مِمَّـا لَـمْ يُوجِـفِ المُسْـلِمُونَ عَلَيْـهِ بِخَيْـلٍ، وَلاَ رِكَـابٍ، «فَكَانَـتْ لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ خَاصَّـةً، وَكَـانَ يُنْفِـقُ عَلَى أَهْلِـهِ نَفَقَـةَ سَـنَتِهِ، ثُـمَّ يَجْعَـلُ مَـا بَقِـيَ فِي السِّـلاَحِ وَالكُـرَاعِ عُـدَّةً فِي سَـبِيلِ اللَّـهِ»[١]، قـال السـمعاني:" والفـيء مَـا صَـار إِلَى الْمُسـلمين مـن أَمْـوَال الْكفَّـار مـن غيـر إيجَـاف خيـل وركاب"[٢].

❁ **دعوى أنه لا يجوز أخذ مال الكفار بالحيلة ومسارقة الأعين؟**

ونقـول أن ذلـك جـائزٌ إذا لـم يكـن أمـان أو عهـد منـا إلـيهم، **قَـالَ الشَّـافِعِيُّ - رَحِمَـهُ اللَّـهُ تَعَـالَى -: يُخَمَّـسُ مَـا أَصَـابُوا وَيَقْسِـمُ مَـا بَقِـيَ بَيْـنَهُمْ قِسْـمَةَ الْغَنِيمَـةِ** لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفـال: ٤١] . وَالْغَنِيمَـةُ اسْـمُ مَـالٍ يَأْخُـذُهُ الْمُسْـلِمُونَ مِـنْ الْكَفَـرَةِ بِطَرِيـقِ الْقَهْـرِ وَذَلِـكَ مَوْجُـودٌ هَهُنَـا فَـإِنَّهُمْ دَخَلُـوا لِلْمُحَارَبَـةِ وَالْقَهْـرِ **لِأَنَّ الْقَهْـرَ تَـارَةً يَكُـونُ بِـالْقُوَّةِ جِهَـارًا وَتَـارَةً يَكُـون بِـالْمَكْرِ وَالْحِيلَـةِ سِـرًّا** قَـالَ ﷺ «الْحَـرْبُ خُدْعَةٌ»"[٣].

ونقـول أنـه إذا جـاز قتـل الكفـار بالحيلـة فمـن بـاب أولى وأحـرى أخـذ أمـوالهم لأن الـدماء أعظم في الحرمـة مـن الأمـوال، ويـدل على ذلـك مـا روي عـن جَـابِرَ بْـنَ عَبْـدِ اللَّـهِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا قـال قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «مَـنْ لِكَعْـبِ بْـنِ الْأَشْـرَفِ؟ فَإِنَّـهُ قَـدْ آذَى اللـهَ وَرَسُـولَهُ»، فَقَـالَ مُحَمَّـدُ بْـنُ مَسْـلَمَةَ: يَـا رَسُـولَ اللـهِ، أَتُحِـبُّ أَنْ أَقْتُلَـهُ؟ قَـالَ: «نَعَـمْ»، قَـالَ: ائْـذَنْ لِي، فَلْأَقُـلْ، قَـالَ: «قُـلْ»، فَأَتَـاهُ، فَقَـالَ لَـهُ: وَذَكَـرَ مَـا بَيْنَهُمَـا، وَقَـالَ: إِنَّ هَـذَا الرَّجُـلَ قَـدْ أَرَادَ صَـدَقَةً، وَقَـدْ عَنَّانَـا، فَلَمَّـا سَـمِعَهُ قَـالَ: وَأَيْضًـا وَاللـهِ، لَتَمَلُّنَّـهُ، قَـالَ: إِنَّـا قَـدِ اتَّبَعْنَـاهُ

---

[١] رواه البخاري برقم ٣٨/٤

[٢] تفسير السمعاني ٣٩٩/٥

[٣] المبسوط ٧٤/١٠

الْآنَ، وَنَكْـرَهُ أَنْ نَدَعَـهُ حَتَّى نَنْظُـرَ إِلَى أَيِّ شَـيْءٍ يَصِـيرُ أَمْـرُهُ، قَـالَ: وَقَـدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْـلِفَنِي سَـلَفًا، قَـالَ: فَمَـا تَرْهَنُنِي؟ قَـالَ: مَـا تُرِيـدُ؟ قَـالَ: تَرْهَنُنِي نِسَـاءَكُمْ، قَـالَ: أَنْـتَ أَجْمَـلُ الْعَـرَبِ، أَنَرْهَنُـكَ نِسَـاءَنَا؟ قَـالَ لَـهُ: تَرْهَنُـونِي أَوْلَادَكُـمْ، قَـالَ: يُسَـبُّ ابْـنُ أَحَـدِنَا، فَيُقَـالُ: رُهِـنَ فِي وَسْـقَيْنِ مِـنْ تَمْـرٍ، وَلَكِـنْ نَرْهَنُـكَ اللَّأْمَـةَ - يَعْنِي السِّـلَاحَ -، قَـالَ: فَـنَعَمْ، وَوَاعَـدَهُ أَنْ يَأْتِيَـهُ بِالْحَـارِثِ، وَأَبِي عَـبْسِ بْـنِ جَبْرٍ، وَعَبَّـادِ بْـنِ بِشْـرٍ، قَـالَ: فَجَـاءُوا فَـدَعَوْهُ لَـيْلًا فَنَزَلَ إِلَـيْهِمْ، قَـالَ سُـفْيَانُ: قَـالَ غَيْرُ عَمْـرٍو: قَالَـتْ لَـهُ امْرَأَتُـهُ: إِنِّي لَأَسْـمَعُ صَـوْتًا كَأَنَّـهُ صَـوْتُ دَمٍ، قَـالَ: إِنَّمَـا هَـذَا مُحَمَّـدُ بْـنُ مَسْـلَمَةَ، وَرَضِـيعُهُ، وَأَبُـو نَائِلَـةَ، إِنَّ الْكَـرِيمَ لَـوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَـةٍ لَـيْلًا لَأَجَـابَ، **قَـالَ مُحَمَّـدٌ: إِنِّي إِذَا جَـاءَ، فَسَـوْفَ أَمُـدُّ يَـدِي إِلَى رَأْسِـهِ، فَـإِذَا اسْـتَمْكَنْتُ مِنْـهُ فَـدُونَكُمْ**، قَـالَ: فَلَمَّـا نَـزَلَ نَـزَلَ وَهُـوَ مُتَوَشِّـحٌ، فَقَـالُوا: نَجِـدُ مِنْـكَ رِيـحَ الطِّيـبِ، قَـالَ: نَعَـمْ تَحْتِي فُلَانَـةُ هِيَ أَعْطَـرُ نِسَـاءِ الْعَـرَبِ، قَـالَ: فَتَـأْذَنُ لِي أَنْ أَشُـمَّ مِنْـهُ، قَـالَ: نَعَـمْ فَشُـمَّ، فَتَنَـاوَلَ فَشَـمَّ، ثُـمَّ قَـالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ، قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ»[1].

والغـدر والخيانـة إنمـا تكـون بعـد الأمـان أمـا إذا لـم يكـن أمـان فيجـوز أخـذ مـال الكـافر بكـل وجـه مـن الوجـوه، قـال مجـد الـدين أبـو الفضـل: "وَإِذَا دَخَـلَ الْمُسْـلِمُ دَارَ الْحَـرْبِ بِأَمَـانٍ لَا يَتَعَـرَّضُ لِشَـيْءٍ مِـنْ دِمَـائِهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ لِأَنَّ فِيـهِ غَـدْرًا بِهِـمْ وَأَنَّـهُ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ فَـإِنْ أَخَـذَ شَـيْئًا وَأَخْرَجَـهُ تَصَـدَّقَ بِـهِ لِأَنَّـهُ مَلَكَـهُ بِـأَمْرٍ مَحْظُـورٍ وَهُـوَ الْغَـدْرُ وَالْخِيَانَـةُ وَسَـبِيلُهُ التَّصَـدُّقُ بِـهِ لِأَنَّـهُ مِلْـكٌ خَبِيـثٌ، بِخِـلَافِ الْأَسِـيرِ لِأَنَّـهُ غَيْرُ مُسْـتَأْمَنٍ، وَلَـمْ يَلْتَزِمْ تَـرْكَ التَّعَـرُّضِ لَهُـمْ فَيُبَـاحُ لَـهُ التَّعَـرُّضُ وَإِنْ أَطْلَقُـوهُ"[2]، وقـال الشـيرازي:" فـإن دخـل مسـلم دار الحـرب بأمـان فسـرق منهم مـالاً أو اقترض منهم مـالاً وعـاد إلى دار الإسلام ثـم جـاء صـاحب المـال إلى دار الإسـلام بأمـان وجـب علـى المسـلم رد مـا سـرق أو اقتـرض لأن الأمـان يوجـب ضـمان المـال في الجـانبين فوجـب رده"[3]، وقـالَ خَلِيـلٌ: "وَحَـرُمَ خِيَانَـةُ أَسِـيرٍ أُؤْتُمِـنَ طَائِعًـا، وَلَـوْ عَلَى نَفْسِـهِ، وَلَا يَجُـوزُ لَـهُ الْهُـرُوبُ، وَلَا أَخْـذُ شَـيْءٍ مِـنْ أَمْـوَالِ الْكُفَّـارِ، وَسَـوَاءٌ حَلَـفَ لَهُـمْ أَمْ لَا عَلَـى الْمُعْتَمَـدِ، وَأَمَّـا إنْ لَـمْ يُـؤْتَمَنْ فَلَـهُ الْخِيَانَـةُ اتِّفَاقًـا، وَكَـذَا لَـوْ أُمِـنَ مُكْرَهًـا سَـوَاءٌ كَانَ عَلَى وَجْـهِ الْمُعَاهَـدَةِ بِـأَنْ أَعْطَـاهُمْ عَهْـدًا كَقَوْلِـهِ لَهُـمْ: لَكُـمْ عَلَـيَّ عَهْـدٌ أَنْ لَا أَخُـونَ أَوْ لَا أَهْـرُبَ، أَوْ لَا عَلَى وَجْهِ الْمُعَاهَدَةِ بِأَنْ قَالُوا لَهُ: أَمَّنَّاك"[4]

---

[1] رواه البخاري برقم ٢٥١٠ ورواه مسلم برقم ١٨٠١

[2] الاختيار لتعليل المختار ١٣٥/٤

[3] المهذب ٣٣١/٣

[4] الفواكه الدواني ٣٩٨/١

❁ **دعوى أن بطاقة الإقامة في دار الحرب أو ما ينوب عنها من بطاقة الحماية المؤقتة هي في حد ذاتها أمان من صاحبها للدولة التي يقيم فيها؟**

فنقول أنَّ هذه الوثائق إنما تُعطى غالباً بعد الموافقة على شروط كفرية من احترام القوانين والخضوع لها والتحاكم إليها حال الخصومة والنزاع، وهي عقود باطلة ومن وافق على هذه الشروط في هذه العقود فقد كفر بالله تعالى وبرئت منه الذمة، فكيف تُعلق الأحكام الشرعية من الأمان ونحوه على استخراج مثل هذه الوثائق الوضعية ذات الشروط الكفرية، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ مَرَّةٍ»[١].

❁ **دعوى أنه إذا أبيحت الأموال في دار الحرب فتباح الأعراض كذلك؟**

ونقول أنَّ المال يصح ملكه بثبوت اليد عليه كما قال السرخسي:" فَمَنْ سَبَقَتْ يَدُهُ إلَيْهِ يَكُونُ مُحْرَزًا لَهُ مُخْتَصًّا بِمِلْكِهِ كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ"[٢]، أما السبي فلا يصح ملكه إلا بالإحراز بالدار لكي يكون ملكاً تاماً صحيحاً يحل به الوطء، أما من كان مقيما في دار الكفر كما هو حال المسلمين المستضعفين في هذا الزمان فهو مقهور بالدار ولا يصح ملكه للسبي فيها، ولا يحل له وطئ الكافرات إلا بملك اليمين وهو الملك التام الذي يتحقق بالإحراز إلى دار الإسلام ـ ولا دار للإسلام في هذا الزمان ـ قال السرخسي:" وَإِنْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى جَارِيَةً كِتَابِيَّةً وَاسْتَبْرَأَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا هُنَاكَ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهَا تَمَّ بِتَمَامِ سَبَبِهِ فَإِنَّ الشِّرَاءَ فِي كَوْنِهِ سَبَبَ الْمِلْكِ تَامٌّ لَا يَخْتَلِفُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ **بِخِلَافِ الْمُتَلَصِّصِ إذَا أَصَابَ جَارِيَةً فَإِنَّ سَبَبَ مِلْكِهِ هُنَاكَ لَمْ يَتِمَّ قَبْلَ الْإِحْرَازِلِكَوْنِهِ مَقْهُورًا فِي دَارِهِمْ** وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَّصِلُ بِجَيْشٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيُشَارِكُونَهُ فِيهَا إذَا شَارَكُوهُ فِي الْإِحْرَازِ"[٣]، وقال في شرح السير الكبير:" وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَاءَ بِهَا وَهُوَ قَاهِرٌ لَهَا، قَدْ رَبَطَهَا فَنَادَتْ بِالْأَمَانِ أَوْ لَمْ تُنَادِ فَهِيَ فَيْءٌ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ **أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَسَرَهَا وَأَخْرَجَهَا**، وَقَدْ كَانَتْ يَدُهُ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ ثَابِتَةً عَلَيْهَا، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِهِ نَفْسَهَا، فَإِنَّهَا حَرْبِيَّةٌ لَا أَمَانَ لَهَا، إلَّا أَنَّهُ حِينَ أَحْرَزَهَا بِمَنَعَةِ الْجَيْشِ، فَالْجَيْشُ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا، لِأَنَّ الْإِحْرَازَ بِالدَّارِ حَصَلَ بِهِمْ جَمِيعًا. وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهَا إلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ أَخْرَجَهَا إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَهَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، إلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهَا هُنَا

[١] رواه أحمد برقم ٢٥٥٠٤

[٢] شرح السير الكبير ٢٩٧/١

[٣] المبسوط ٧٤/١٠

إذَا جَاءَ بِهَا قَاهِرًا لَهَا. لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِإِحْرَازِهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا خُمُسَ فِيهَا لِأَنَّهُ مَا أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ إعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، **فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَخَذَهُ الْمُتَلَصِّصُ وَأَحْرَزَهُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ**"[1]

هذا ما تيسر جمعه في هذه الرسالة وأسأل الله أن يجعلها نافعة جامعة في بابها وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين





[1] شرح السير الكبير ١/٣٣٧